الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 99314ـدد

جلسة: 26 جوان 2020

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 28 نوفمبر 2019 من الأستاذ ن. ز. نيابة عن جز ب.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**5280**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 25 نوفمبر 2019 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية ، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2015/07/26 أن المدعو ج. ح. تعرض للاعتداء بواسطة سكين من قبل المدعو ج. ب. وسقطت من المذكور عند الشجار مادة مخدرة كانت بحوزته. وباحالة محضر البحث

المحرر من طرف فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ على النيابة العمومية تقرر فتح تحقيق في الغرض.

وحيث وبعد إتمام التحقيقات قررت دائرة الاتهام بعد استئناف قرار قلم التحقيق من قبل المتهم ج. توجيه تهم الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك الشخصي والمسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والتوسط والشراء والاحالة والتسليم والتوزيع بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" على المظنون فيه ج. المذكور وتهييج كلب على الغير والاعتداء بالعنف الشديد. واحالته على الحالة التي هو عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التهم المذكورة.

وحيث صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2015/06/03 الحكم عدد 5881 يقضي ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهم ج. ب. فيما نسب اليه واعتبار تهمتي الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب متواردتين وسجنه من اجل ذلك مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار كاعتبار جرائم الفصل 5 من قانون المخدرات متواردة وسجنه من أجل ذلك مدة 6 أعوام وتخطئته ب 5 الاف دينار وتخطئته بمائة دينار من أجل الاعتداء بالعنف الشديد وب 400 دينار و800 مليم من أجل تهييج كلب عى الغير واعدام المحجوز.

وقضت محكمة الاستئناف في 2015/06/29 بموجب قرارها عدد 4932 بنقض الحكم الابتدائي بخصوص جرائم الفصل 5 من قانون المخدرات والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث عقبت الوكالة العامة القرار الاستئنافي المذكور وصدر القرار التعقيبي عدد 36390 بتاريخ 2017/03/02 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وباعادة نشر القضية امام محكمة الاستئناف صدر الحكم الوارد نصه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الان:

وحيث جاء بمستندات طعن نائب المتهم الأستاذ ما يلي:

المطعن الوحيد: الافراط في السلطة:

قولا أن النقض كان بسبب الاختلاف الوارد في أسماء الهيئة الحاكمة بين محضر الجلسة ونسخة الحكم المطعون فيه عملا بأحكام الفصل 168 و269 م ا ج ولم تتصدى بالفصل ولا بالنظر لأي من الطعون، وعليه فقد كان من المفروض أن لا يمتد نظرها لمناقشة مسائل أصلية لم يشملها النقض الا أنها تجاوزت حدود ما تسلط عليه النقض وقضت مجددا بنقض الحكم الابتدائي وإدانة الطاعنين. وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 269 من م ا ج التي تمنح محكمة الإحالة فقط سلطة النظر في حدود ما تسلط عليه النقض دون سواه. كما ان محكمة الإحالة أهملت الجواب عن هذا الدفع المتعلق بمخالفة الفصلين 269 و273 م ا ج وهو ما أورث حكمها الافراط في السلطة وهضم حقوق الدفاع. وتعين بالتالي قبول الطعن.

لكل ذلك يطلب نائب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المعقب مع الإحالة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بالافراط في السلطة وضعف التعليل:

حيث تعهدت محكمة القرار المنتقد بوصفها محكمة إحالة عملا بأحكام الفصل 273 م ا ج بعد أن تولت محكمة التعقيب نقض الحكم الاستئنافي الأول وذلك لعدم تطابق هوية القضاة الذين أصدروا الحكم بين محضر الجلسة وبين نسخة الحكم.

وحيث لا خلاف أن عدم التطابق المذكور يشكل اخلالا بالإجراءات الأساسية التي يترتب عليها بطلان الحكم استنادا الى أحكام الفصلين 166 و199 م ا ج ويكون على محكمة الإحالة إعادة النظرفي القضية برمتها وبجميع فصولها وفروعها من جديد، وليس في ذلك مخالفة لأحكام الفصل 273 م ا ج، بل انه يعد تطبيقا سليما لمقتضيات الفصل المذكور طالما أن النقض قد كان بسبب الاخلال بالاجراءات الأساسية الذي صير ذلك الحكم باطلا أي في حكم العدم. وعليه فان القول بعدم جواز إعادة النظر في مسائل أصلية لم تتناولها محكمة التعقيب لا يستقيم قانونا.

وحيث أن رد محكمة الموضوع على دفوعات الطاعن يمكن أن يكون صراحة أو بصفة ضمنية يستشف من المنحى الذي انتهجته دون أن يشكل ذلك قصورا في التعليل أو هضما لحق الدفاع واتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 26 جوان 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه